

الغرفة المدنية

ملف رقم 0937993

ملف رقم 0937993 قرار بتاريخ 18/09/2014

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ت.م)

الموضوع: تأمين

تفصيل الموضوع: كتمان - تفاصيل الخطر.

المرجع القانوني: أمر رقم: 07-95 (تأمينات)، المادتان: 18 و 21، جريدة رسمية عدد: 13.

المبدأ: تعرض شركة التأمين، في حالة عدم تصريح المؤمن له باستغلال السيارة المؤمن عليها في نشاط تأجير السيارات، معدلاً جديداً للقسط، خلال 30 يوماً من تاريخ اطلاعها على حالة احتمال تفاصيل الخطر المؤمن عليه.

تضمن شركة التأمين تفاصيل الأخطار، بدون زيادة في القسط، في حالة عدم اقتراح معدل جديد للقسط، في الأجل المحدد قانوناً (30 يوماً).

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09/05/2013 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزيانى نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين " وكالة رمز 2704 " ممثلة بمديرها، وبواسطة محاميها الأستاذ عنون عبد الرزاق، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 08/10/2012 القاضي بقبول

الغرفة المدنية

ملف رقم 0937993

الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن القسم المدني لمحكمة عنابة بتاريخ 04/01/2012 والذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمين " وكالة رمز 2704 " أن تدفع للمدعي (ت.م) مبلغ 1.870.000,00 دج يمثل قيمة المركبتين المؤمنتين وتعويضا بمبلغ 100.000,00 دج.

وحيث إن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميته الأستاذة بوعشة سامية و طلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبهما إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأخذ من مخالفة القانون، وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفاده أنه طبقاً للمادة 15 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمين الفقرة 05 منه فإن المؤمن له ملزم قانوناً بتبييض المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ اطلاعه عليه وأنه في حالة سرقة السيارات فإن التبليغ يجب أن يتم خلال 03 أيام تحت طائلة سقوط الحق في الضمان، وأن المطعون ضده لم يعلم الطاعن ولم يصرح إطلاقاً بالحادث وإنما وبعد شهور من وقوع الحادثة أقام دعوى ضد الطاعنة مطالبتها بقيمة السيارات، وأن قضاة المجلس وبقضائهم بتأييد الحكم المستأنف فيه بحجة أن عقد التأمين لم يشر إلى آجال معينة للتصرّح بالحادث رغم دفع الطاعنة المؤسس قانوناً يكونوا قد خالفوا المواد 15، 202 و 227 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني: مفاده أن المادة 15 من القانون 07/95 تلزم المؤمن له عند اكتتاب عقد التأمين بأن يصرح للمؤمن بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتکفل بها ومنه يستطيع

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2015

الغرفة المدنية

ملف رقم 0937993

تحديد نوع التعريفة المناسبة و المطابقة و احتمالية الخطر وفقا لما تحدده المادة 232 من القانون 07/95 المتعلقة بالتأمينات، وأن المطعون ضده ومن أجل الاستفادة من تعريفة منخفضة و عند اكتتاب عقد التأمين لم يصرّح للطاعنة بأن السيارتين المؤمن عليهما مستغلتين في نشاط تأجير السيارات والذي تطبّق عليه تعريفة مرتفعة نظرا لاحتمالية الخطر الكبير على هذا النوع من السيارات، وهو من الأخطاء التي يترتب عنه بطلان عقد التأمين وسقوط الحق في الضمان طبقا لأحكام المادة 21 من القانون 07/95، وأن قضاة المجلس و رغم أنهم انتهوا في تسبيب القرار المطعون فيه إلا أن المطعون ضده فعلا قام بغضّ عدم إحاطته الطاعنة علما بكونه يستغل السياراتين في نشاط إيجار السيارات وأن ذلك يجعل هذه الأخيرة محققة في تحفيض التعويض إلا أن المجلس تذرّع عليه تحديد التعريفة المناسبة، مع أنه كما في حالة تأمينات الأشخاص و طبقا للمادة 75 من القانون 07/95 يرجع تقدير هذا التعويض إلى السلطة التقديرية للقضاة أو عن طريق خبرة.

الفرع الثالث: مفاده أنه طبقا للمادتين 02 و 07 من القانون 07/95 فإن عقد التأمين لا يغطي إلا الأخطار المؤمن عليها و المنصوص عليها في عقد التأمين، وأن المطعون ضده تعرض لجريمة النصب و الاحتيال و ليس لجريمة السرقة وهو الخطر المؤمن عليه، ورغم ذلك قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي اعتبر أن الجرم الذي تعرض له المطعون ضده يغطيه عقد التأمين.

الوجه الثاني: المأخذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن النصب و الاحتيال يعتبر من الأخطار المؤمن عليها و يغطيها عقد التأمين دون إبراز الأساس القانوني لقضائه لا سيما جريمة النصب و الاحتيال يكون فاعلها معروفة عادة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول بفروعه الثلاثة و دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني الذي هو تكرار للفرع الثالث من الوجه الأول:

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أن قضاة الموضوع إذا كان قضاهم موافقا للقانون و لما استقر عليه اجتهد المحكمة العليا من

الغرفة المدنية

ملف رقم 0937993

أن المطعون ضده المؤمن له يستحق ضمان التأمين على السياراتتين ما دام عقدي التأمين اللذان يربطان هذا الأخير بالطاعنة المؤمنة هما عقدان شاملان يغطيان جميع المخاطر و الخطر المؤمن منه قد تتحقق بسلب السياراتتين من صاحبهما مهما كانت الوسيلة سواء بالسرقة أو غيرها، ذلك أنه وفق المادة 05 فقرة 04 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، فإنه في حالة سرقة السيارة المؤمنة بعقد تأمين شامل تضمن شركة التأمين الأضرار الناتجة عن فقدانها، إذ السرقة في مفهومها القانوني هي سلب الشيء من مالكه أو حائزه خلسة، وفقدان المطعون ضده للسياراتتين المؤمن عليهما ضد جميع الأخطار، الحاصل باستعمال النصب والاحتياط بمثابة سرقة، لأن النصب والاحتياط يعد الوسيلة المستعملة لاختلاس السياراتين من المؤمن له المطعون ضده، ولذلك تكون الطاعنة ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عن خطر السرقة المؤمن منه. غير أن قضاة الموضوع لم يحسنوا تسبيب قضاهم من حيث أنه عندما دفعت الطاعنة أمامهم بعدم التصريح بالحادث خلال المدة المحددة بـ 07 أيام مما يسقط حق المؤمن له في التعويض، أجابها هؤلاء القضاة برد هذا الدفع بحجة أن عقدي التأمين لم يتضمنا تحديد أجل التصريح بالرغم أن المادة 15 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات نصت على الآجال التي يتعين التصريح فيها بالحادث المؤدي إلى الخطر المؤمن منه و من جملتها السرقة، حتى ولو لم يرتب عليها المشرع سقوط الحق في الضمان باعتبارها مواعيد تنظيمية، وإنما إذا لم يسارع المؤمن بالتصريح بوقوع الحادث ونشأ عن هذا الإخلال نتائج ساهمت في تفاقم الأضرار و اتساعها و كان بإمكان المؤمن لو أخطر بالحادث خلال هذا الميعاد اتخاذ من الوسائل الضرورية للحدّ من تفاقم تلك الأضرار و اتساعها، يتحمل المؤمن له هذا الضرر بتخفيف قيمة التعويض المستحق له طبقاً للعقد، وهذا ما تقضي به المادة 22 من الأمر 07/95 وبالتالي فإن حق الضمان لا يسقط في حالة إخلال المؤمن له بعدم تصريحة في الميعاد المنصوص عليه بالمادة 15 المشار إليها أعلاه، ولا يستطيع المؤمن أن يتخلص من مسؤوليته في الضمان و كل ما يستطيع أن يقوم به هو أن يثبت أن المؤمن له بعدم قيامه بالتصريح خلال

الغرفة المدنية

ملف رقم 0937993

هذا الميعاد قد ألحق به ضرراً فيعوض عنه من قيمة التعويض الإجمالي الممنوح للمؤمن له.

وحيث إنه من جهة أخرى إذ كان المطعون ضده لم يصرّح للطاعنة عند اكتتاب عقد التأمين بأن السيارتين المؤمن عليهما مستغلتين في نشاط تأجير السيارات لكي تطبق عليه تعريفة مرتفعة نظراً لاحتمال الخطر الكبير على السيارتين في هذا النشاط، فإن المشرع أعطى الحق للطاعنة في إبطال عقد التأمين طبقاً لما تنص عليه المادة 21 من الأمر رقم 07/95 ومع ذلك لم تقم برفع دعوى لهذا الغرض ولم تقترب على المطعون ضده معدلاً جديداً للقسط بسبب احتمال تفاقم الخطر و ذلك خلال 30 يوماً تحتسب ابتداء من تاريخ اطلاعها على ذلك التفاقم وإذا لم تقم بذلك خلال المدة المذكورة تضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط طبقاً لما تنص عليه المادة 18 من الأمر 07/95.

وحيث إنه لما كانت الشركة المؤمنة لم تقم بما هو مطلوب منها قانوناً عندما اكتشفت تفاقم الخطر تكون طلباتها غير مؤسسة قانوناً.

وحيث إنه وبالحالة هذه وما دامت النتيجة التي توصل إليها قضاة الموضوع في قرارهم محل الطعن صحيحة ولو ببعض الأسباب الخاطئة، فإن المحكمة العليا تستبدل تلك الأسباب بالأسباب القانونية المذكورة أعلاه طبقاً لما تنص عليه المادة 376 ق ١ م و من ثم رفض الطعن اعتماداً على ذلك.

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً و رفضه موضوعاً،

وتحميل الطاعنة المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعين عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمترکبة من السادة:

الغرفة المدنية

ملف رقم 0937993

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	بوزيانى نذير
مستشارا	زواوي عبد الرحمن
مستشارية	كراطمار مختارية
مستشارا	حفيان محمد
مستشارة	زرهوني زوليخة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام ،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط .